

روضة الطالبين وعمدة المفتين

منه رشح فوجهان المختار منهما عند صاحب البحر أنه طهور والثاني طاهر ليس بظهور ولو رشح من مائع آخر فليس بظهور بلا خلاف كالعرق واعلم بباب بيان النجاسات والماء النجس الأعيان جماد وحيوان فالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان فكله طاهر إلا الخمر وكل نبيذ مسكر وفي النبيذ وجه شاذ مذكور في البيان أنه طاهر لاختلاف العلماء في إباحته وفي الخمر المحترمة وجه شاذ وكذلك في باطن العنقود المستحيل خمرا وجه أنه طاهر وأما الحيوانات فظاهرة إلا الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ولنا وجه شاذ أن الدود المتولد من الميّة نجس العين كولد الكلب وهذا الوجه غلط والصواب الجزم بظهارته وأما الميتات فكلها نجسة إلا السمك والجراد فإنهما ظاهران بالاجماع وإلا الآدمي فإنه ظاهر على الأظهر وإلا الجنين الذي يوجد ميتا بعد ذكاة أمه والمصيده الذي لا تدرك ذكائه فإنهما ظاهران بلا خلاف